

الشيخ بن باز شرح بلوغ المرام - كتاب الطهارة 6/7

عبدالعزیز بن باز

فلقد السّمع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجہ ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعندنا ما من جدي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الايض يصيب الصوم - [00:00:00](#)

تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفي كلماء ولا يضرك اثره. اخرجہ الترمذي وسنده ضعيف - [00:00:25](#)

الحمد لله انه رسول الله وهذا هذه بعد صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد بسند صحيح قال ما لم يطعمها الا غفر جميعا هذا الحديث يدل على ان الربيع - [00:00:50](#)

ليس له ثم عليه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جيء اليه فبال على ثوبه فانه علينا ولم يغسله واما الجارح يقسم قولها قال بعض اهل العلم الذي من الحكمة ان قوله عليه السلام - [00:01:31](#)

سبحان من رحمة الله التخفيف فاذا اكل الطعام فعدل هذا الطعام استوعبه رضي الله عنهما يدل على ان الجميع اصاب العين اذا اصاب المرأة ثوبها تخشله ما ما يحتاج غسله الا الرعاة كلها والصوم كله - [00:01:59](#)

كلها فاذا اصاب او القميص من ضمن الحيض وسمح للبقعة التي اصابها الدهن ان كان له جسم يحس ويكفي والحمد لله اسمع عن الاخت عائشة هي اكبر منها وهي ام عبد الله بن الزبير - [00:02:29](#)

قال واربع اسابيع بعض النساء يحصل لهم اما اذا كان عنده وسخ ان الله لا بأس عن الذنب في حديث خولة الدلالة على ان لم لا يغضب على الله من النواحي الشرعي - [00:02:53](#)

اللون لا يعمر وان كان حديث ضعيف لكن هذا صحيح فاتقوا الله اذا غسل محله ولم صلى الله علينا وبارك الله فيك ظنون ان الحزب الصناعي صلوا على محمد ولي الامر او نائبه نعم - [00:03:36](#)

يعلم الناس الرسول احيانا طبعاً لا نعم الغمام والجارية شعر النساء الترمذي اخرجہ والواقع عند الشيب هنا غيرها لا بأس انك مصيب لا بأس نعم يقول لي ما حكم قطع المرأة شعراً مقدماً لها - [00:04:41](#)

طبعاً تحريظ الرسول صلى الله عليه وسلم فيه ونمشي بالجماعة على انهم يعني ان الجماعة هم ولم يفعلوا ولكن يجب عليهم حضور الاصلاح في الجماعة لكن تحريم على انهم عن الجماعة او صلاة الجماعة في المسجد مع اخوانهم - [00:06:22](#)

مرقت لحم الابل باب الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وجوه - [00:06:44](#)

اخرجہ مالك واحمد والنسائي. وصححه ابن خزيمة. وذكره البخاري تعليقا. وعن حمران ان عثمان دعا وغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم سأل يده اليمنى الى المرفق. ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. ثم مسح برأسه. ثم غسل رجله اليمنى - [00:07:10](#)

الى الكعبة ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفقنا عليه وعلى علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة - [00:07:40](#)

اخرجہ ابو داود واخرجہ الترمذي والنساء والنسائي باسناد صحيح. بل قال الترمذي انه اصح في الباب رضي الله عنهما في صفة

الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه وادبر. متفق عليه. وفي لفظ لهما - [00:08:07](#)

ماذا بمقدم رأسه؟ حتى ذهب بهما الى خطاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى به. اما بعد هذه الاحاديث الاربعة التي بعدها فيما يتعلق بالوضوء - [00:08:35](#)

امه فضل من فروض الصلاة بفرق من شروطها لابد من ذلك كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتموا الى الصلاة فاصوموا ذلك فلا بد من الوضوء الى الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:57](#)

قال ومن ذلك منه يستحب له ان يستحسن في السنة الاستفتاح ولولا امرتم بالصلح مع كل وضوء هذا هو الاعظم والسواك السواك وغيره وفي اللفظ الصحيحين لولا ان اشقاء الاموات لامرتهم بالصلاة عند كل صلاة مع كل صلاة - [00:09:16](#)

اسحبوا الصراط عند بدء الصلاة وعند بدءه لهذا الحديث الصحيح والحديث الثاني حديث عثمان بنين النبي صلى الله عليه وسلم رجعت كثيرة فيما يخص علي عبد الله ابن زيد من حديث عبد الله ابن عمرو - [00:09:49](#)

تبين يبدأ يغسل يديه ثلاث مرات كفيه ثم ينتظر ويستعجل ثلاث مرات ثم يغسل وجهه ثلاث مرات ثم يأبه اليمنى ثلاثة ثم النبي صلى الله عليه وسلم مع المرفقين ثم يصفحوا - [00:10:13](#)

ثم يغسل يديه مع السبعين ثلاث عليه الصلاة والسلام فليغسل ذراعها حتى يقع في الارض ويغسل رجله حتى يشرع في الساق لواءات عثمان الصحيحين انه سمع انه رأى النبي فعل هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم - [00:10:35](#)

ثم صلى ركعتين فيحدث بهما نفسه ما تقدم من ذنبه وفي ان الله لا يكرر فرحة واحدة فقط بخلاف الاعضاء الاخرى ثلاثة اما مسح الرأس مرة واحدة لكن الافضل ان يبدأ مقدم الرأس - [00:11:01](#)

كما في حديث عبد الله ابن سيد والمرأة كذلك تدفع العصا كله مقدمة الى اواخر اه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان الرسول انهما سواء الرجال والنساء الا ما خصه الدليل - [00:11:26](#)

تنصح اليه كما قالت عائشة رضي الله عنها انه عندما نراه نعم مم نعم؟ ازيك يا ابي داود مرحبا مم النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك واجب من كان في وجهه جروح - [00:11:54](#)

ولا يستطيع ان يصل اليه الموت قال لي دي تيمم؟ لا لا والله. بعد ما يتوضأ مشينا. نعم. ثلاث عند الاستيقاظ هل يكرر كذلك للوضوء؟ ام انها فزية هذي وهذي لا لا - [00:13:10](#)

يتبع هل يحتاج اذا قام؟ نعم كما قال حذيفة رضي الله كان مسلسل ليس الرسول الا بها من الوجه الان هو نفس صافي موجود المدة اذا انتبه في الحال يرفع رأسه ثم يغسل يديه - [00:13:25](#)

ثم يقال فصل يعيد ان يكون قبل النظور او في اثناء الوضوء او بعد الوضوء. نعم في العبادة لابد انما الاعمال بالنيات اي عمل صالح عبادة المرأة بمرض السرطان وانا يعني اشق على المدينة يعودونها نقلة الى الحمام - [00:14:38](#)

اكرمك الله هل لهما ان يأتوا بالصلاة تتييم وهذه امرأة مصابة بالسرطان والله يا اخوان يشفق عليها جدا لها يعني حولها. تيسر لكن يشق على من حولها يعني اكرمك الله ثم الزيارة ويذهب - [00:15:06](#)

ووضع التراب حولها نعم اي نعم وانا عمر رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح برأسه وادخل اصابعه السباحتين في اذنيه ومسح بابها ظاهر اذنيه اخذه ابو داود والنسائي وصحه ابن خزيمة - [00:15:38](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه انتج ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه. متفق عليه. وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا - [00:16:21](#)

يده بالإناء حتى يغزنا ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ وان في رضي الله جزاك الله خير وعلقي في رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين - [00:16:41](#)

وبالغ في وبالغ في الاسم شاق الا ان تكون صائما. اخرج الاربعة وصحه ام خزيمة وليجد عود في رواية اذا توضأت فما اظلم وان عثمان ابن او عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال وعن عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:07](#)

من يخلل لحيته في الوضوء. أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة واله واصحابه من اهتدى اما بعد. هذه الاحاديث كلها تتعلق بالوضوء الحديث الاول الدلالة على انه المؤمن في الوضوء يأخى ان يمسح رأسه واذنيه - [00:17:32](#)

واغتسل لقوله جل وعلا وانسحاب رؤوسهم عليه وينسى يديه على رأسه من الرأس وفي الحديث الثاني دلالة على انه استيقظ من نومه يستكثر ثلاثا او محفوظ او او قبل الوضوء - [00:17:56](#)

الماء لان فهذا يدل على انه يجب عليه هذا امر لقوله صلى الله عليه وسلم قال جل وعلا وما كم كان هذا الاستنفار في الوضوء او قبل الوضوء كذلك الى - [00:18:24](#)

عن النوم يجب عليه غسل يديه ثلاثا هذا هو الواجب عليه فالواجب عليها ثلاث مرات واذا مر عليه الماء اذا وضع الوجه لكن اذا حل لها نسأل الله الجميع تمام - [00:18:53](#)

صلى الله عليه وسلم يدل على ايصال الى مواضعه على مواضعه على وجود بين اصابعه ينبو عنها الماء يعني هذه الساعة الذنب عنها النار كذلك مباراة الاستنشاق اذا لم يكن صائما - [00:19:31](#)

في الصلاة ساقا نهاية - [00:20:03](#)